

Distr.: General
29 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 64 (ب) من جدول الأعمال

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز
في التنفيذ والدعم الدولي: أسباب النزاع في أفريقيا
وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رد حكومة رواندا على بياني تعليل الموقف الصادرين عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن مشروع القرار 273/74 المعنون "اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا" الذي اتخذته الجمعية العامة في 20 نيسان/أبريل 2020 في أثناء دورتها الرابعة والسبعين (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 64 (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) فالنتين روغوابيزا

السفيرة

الممثلة الدائمة لجمهورية رواندا

لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة 28 نيسان/أبريل 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لرواندا لدى الأمم المتحدة

رد رواندا على بياني تعليل الموقف الصادرين عن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن القرار 273/74 المعنون "اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا"

لقد أثار اتخاذ قرار الجمعية العامة 273/74 المعنون "اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا" تحفظات موضوعية من دولتين عضوين، هما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، في رسالتين مؤرختين 20 نيسان/أبريل 2020.

فلقد أعربت الولايات المتحدة عن "قلقها من أن التغييرات التي أدخلت على النص - بدءاً من عام 2018 وتكررت اليوم - تضيّق بؤرة تركيز القرار على الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا ولا تعبر بشكل كامل عن نطاق العنف الذي ارتكب ضد جماعات أخرى. فلقد قُتل أيضاً العديد من الهوتو وغيرهم أثناء الإبادة الجماعية، ومن بينهم من قُتلوا بسبب معارضتهم للفظائع التي كانت ترتكب. إن عدم تكريم هؤلاء الضحايا وإحياء ذكراهم يقدم صورة غير مكتملة لهذا الجزء المظلم من التاريخ".

وبالمثل، تضمنت تحفظات المملكة المتحدة بياناً يذكر ما يلي: "إننا لا نوافق على صياغة تعرف الإبادة الجماعية على أنها كانت حصرياً 'إبادة جماعية ضد التوتسي في عام 1994'. وكما ذُكر في قرارات سابقة، نعتقد أن من الضروري تكريم ذكرى الهوتو وغيرهم ممن قتلوا".

ونلاحظ باهتمام أن بياني تعليل الموقف أكدوا أهمية الحقائق التاريخية والذاكرة الجماعية لتجنب تكرار الإبادة الجماعية، ولكنهما ذكرا عكس ذلك تماماً بتشويه هذه الحقائق التاريخية ذاتها وبتجاهل قرارات مجلس الأمن والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي مُلزمة لكليهما.

وعلينا أن نتذكر أن الجمعية العامة قد اعترفت، في قرارها 96 (د - 1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، بالإبادة الجماعية بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي، وعزّفتها، في القرار 260 ألف (د - 3) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، بأنها "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

وأقرت الأمم المتحدة بأن جريمة ينطبق عليها هذا التعريف قد ارتكبت في رواندا في عام 1994. وبناء على ذلك، أنشأ مجلس الأمن في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، بموجب القرار 955 (1994)، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية المرتكبة في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994. وبدأت المحكمة عملها في عام 1995 واختتمت أعمالها رسمياً في 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، حيث وجهت الاتهام إلى 93 من مرتكبي الإبادة الجماعية. وثُقلت مهامها المتبقية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في 1 تموز/يوليه 2012.

وفي 16 حزيران/يونيه 2006، أكدت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قضية المدعي العام ضد كاريميرا ونغيرومباتسي ونزيرويرا (القضية رقم (C) 98-44-AR73-ICTR)، أن إبادة جماعية ضد التوتسي قد وقعت بالفعل في رواندا. وأصدرت تعليمات تلزم بالإشارة، في جميع المحاكمات الجارية والمعلقة أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة، إلى المسائل التالية بوصفها وقائع "لا تقبل أي جدال ولا تتطلب أي دليل":

(أ) وجود جماعات التوا والتوتسي والهوتو بوصفها جماعات محمية تدرج في إطار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(ب) أن الحالة القائمة في رواندا في الفترة من 6 نيسان/أبريل إلى 17 تموز/يوليه 1994 كانت كما يلي: وقعت في جميع أنحاء رواندا هجمات واسعة النطاق أو هجمات منتظمة استهدفت السكان المدنيين على أساس الهوية الإثنية التوتسية. وخلال تلك الهجمات، بادر بعض المواطنين الروانديين إلى قتل أشخاص يُنظر إليهم على أنهم من التوتسي، أو إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بهم. ونتيجة لهذه الهجمات، وقع عدد كبير من القتلى من ذوي الهوية الإثنية التوتسية؛

(ج) في الفترة من 6 نيسان/أبريل إلى 17 تموز/يوليه 1994، وقعت إبادة جماعية في رواندا استهدفت جماعة التوتسي الإثنية.

وذكرت المحكمة في إقرار قضائي أن حقيقة وقوع الإبادة الجماعية في رواندا ضد التوتسي "لا تقبل أي جدال ولا تتطلب أي دليل". ولذا فإن موقف المملكة المتحدة الذي يفيد أنها "لا توافق على صياغة تعرف الإبادة الجماعية بأنها كانت حصريا 'إبادة جماعية ضد التوتسي في عام 1994'" هو رفض للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة. وبالمثل، فإن إشارة كلا الوفدين في بياني تعليل موقفيهما إلى أن "آخرين" قُتلوا أيضا أثناء الإبادة الجماعية هي مسألة منفصلة عن مفهوم الإبادة الجماعية بمعناها القانوني. وسترحب رواندا بالإشارة بشكل محدد إلى "جماعات أخرى" - خارج الجماعة التي استهدفت بالإبادة - التي اعترفت بها الأمم المتحدة، حين إحياء ذكرى ضحايا "جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي". وإلا فإن ذلك سيشكل استثناء غير مرحب به فيما يخص رواندا. ولذلك فإننا نرحب بالدعوة التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية وذكرت فيها ما يلي: "إننا نحث الدول الأعضاء الزميلة على الإصرار على التعامل بشكل متسق مع تاريخ جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي"، عن طريق تطبيق مبادئ مشتركة.

ويبدو أن المطالب الموجهة إلى رواندا تنشئ آلية لإحياء الذكرى خارج نطاق مبادئ الأمم المتحدة. ومع ذلك، إذا كان موقف كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يقترح إعادة التفاوض على الاتفاقية فيما يتصل باتخاذ قرار جماعي بإحياء ذكرى "الآخرين" خارج الجماعة المستهدفة بالإبادة، فإن ذلك يشكل فعليا دعوة لإعادة التفاوض على الاتفاقية واقتراحا بأن الاتفاقية، في وضعها الحالي، غير مناسبة وينبغي إعادة النظر فيها خارج الحدود "الضيقة" للفتات المستهدفة.

وتوقَّع أن توسَّع رواندا نطاق تعريفها بما يتجاوز التوتسي بوصفها الجماعة المستهدفة بالإبادة يعني، في ضوء الاتفاقية، مطالبة رواندا بتطبيق الاتفاقية وبناتهاها في الوقت نفسه.

وبالمثل، وكما هو الحال فيما يتصل بتأكيد أن الإبادة الجماعية قد ارتكبت في الواقع ضد التوتسي، فإن مسألة التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية هي مسألة تم البت فيها أيضا في إطار دعوى قضائية هي المحاكمة المتصلة بوسائل الإعلام في قضية المدعي العام ضد فرديناند ناهيمانان، وجان بوسكو

باراياغويزا، وحسن نغيزي (القضية رقم ICTR-99-52-T)، التي كان هدفها رسم الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. ومرة أخرى، بدد حكم المحكمة أي غموض في التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في سياق الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا. وتجدر الإشارة إلى الدور الذي أدته "محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف" أثناء تنفيذ الإبادة الجماعية، حيث دعت إلى التعجيل في عمليات القتل ونشرت أسماء وعناوين الأفراد والأسر التوتسية الذين تجب إبادتهم. وعلى الرغم من الدور النشط الذي أدته تلك المحطة في تنفيذ الإبادة الجماعية، عندما طُلب إلى عضو دائم أن يشوِّش على قناة البث الإذاعي فإن ذلك العضو الدائم احتج بمبدأ حرية التعبير ورفض تقديم هذه المساعدة إلى المضطهدين المستهدفين.

وفي السعي إلى تحقيق المصالحة، سارت رواندا على خيط رفيع بين تطبيق الاتفاقية لإحياء ذكرى الجماعة التي استُهدفت بالإبادة مع العمل في الوقت نفسه على اتباع نهج شامل للجميع قدر الإمكان دون المساس بالغرض الأساسي من إحياء ذكرى الإبادة الجماعية. فعلى سبيل المثال، في كل احتفال سنوي لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية، تكرر رواندا يوم 13 نيسان/أبريل لإحياء ذكرى السياسيين وغيرهم الذين قُتلوا لمعارضتهم إبادة التوتسي، رغم عدم انتمائهم إلى تلك الجماعة المستهدفة.

وتوضيح الجماعة المستهدفة بالإبادة في كل من القرار 273/74، الذي اتخذ مؤخرا في 20 نيسان/أبريل 2020، والمقرر 550/72 الذي اتخذ في 26 كانون الثاني/يناير 2018 يجعلهما متسقين مع الاتفاقية. وبدلا من دفع عملية المصالحة قدما، فإن بياني تعليل موقفي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يخلقان غموضا يغذي حركة إنكار الإبادة الجماعية المتجددة التي تشهد بالفعل تزايدا في منطقة البحيرات الكبرى وما وراءها.

وتؤيد رواندا دعوة الولايات المتحدة الدول الأعضاء إلى مساءلة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، وتغتتم هذه الفرصة لتذكير المملكة المتحدة باعتقال ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية الموجودين في أراضيها الذين لم يُحالوا بعد إلى القضاء لدورهم في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي، حيث سيمثل ذلك أحد التدابير القوية لمنع الإفلات من العقاب ومنع تكرار الإبادة الجماعية.

وأخيرا، فيما يتعلق بعملية التفاوض، لا تملك رواندا لا السلطة ولا الرغبة في "إجبار" أي عضو على قبول صيغة قرار ما. والصيغة الواردة في القرار 273/74 هي نتيجة مشاورات بين جميع الأعضاء جرت في اجتماعات مفتوحة وثنائية وفي مجموعات صغيرة، وأعرب فيها الأعضاء عن شواغل محددة. ومع ذلك، وكما هو الحال دائما في أي عملية متعددة الأطراف، لا يمكن تلبية كل شاغل يثيره فرادى الأعضاء، وخصوصا حين لا تحظى تلك الشواغل بتوافق واسع في الآراء.